

خاتمة المستدرک

[81] مسعود: قال علي بن الحسن: سلام، ومثنى بن الوليد، والمثنى بن عبد السلام كلهم حناطون، كوفيون، لا بأس بهم (1). وقد قرر في محله أن قولهم: لا بأس به، أي بوجه من الوجوه، فيفيد التوثيق كما عليه جماعة، مع أنه يكفي في وثاقته رواية ابن أبي عمير عنه كما عرفت، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي حطا في الكافي في باب بيع الزرع الأخضر، وباب من زاد على خمس تكبيرات من أبواب الجنائز (2). وفي التهذيب في باب الاغسال المفروضة، وفي باب الحيض من أبواب الزيادات، وفي باب أحكام السهو في الصلوة (3). وغيرهما من الاجلاء الثقات من أصحاب الاجماع وغيرهم، سوى من تقدم ذكرهم مثل: عبد الرحمن بن أبي نجران كما في التهذيب في باب البيئات (4)، وفي الكافي في باب الصدق والامانة، وفي باب نادر قبل باب دخول القبر، وفي باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك (5)، وفي التهذيب في باب ميراث ابن الملاعنة، وفي باب العتق (6). وعلي بن الحكم في الكافي في مولد أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، وفي باب صلاة فاطمة عليها السلام، وفي باب الاهتمام بامور المسلمين، وفي باب ما جاء في الهندباء، وفي باب الحمام من كتاب الزي والتجمل (7)، وفي التهذيب مكررا في باب ميراث الاخوة (8).

(1) اختيار معرفة الرجال 2: 629 / 623. (2) الكافي 5: 375 / 4 و 3: 186 / 1. (3) التهذيب 1: 106 / 276، و 1: 399 / 1246، و 2: 190 / 754 (4) التهذيب 6: 265 / 706. (5) الكافي 2: 85 / 3، و 3: 192 / 2، و 4: 447 / 5. (6) التهذيب 9: 339 / 1221، و 8: 227 / 821. (7) الكافي 1: 391 / 3، و 3: 468 / 1، و 2: 131 / 8، و 6: 362 / 1، و 6: 497 5. (8) التهذيب 9: 320 / 1149 و 1150. (*)